

الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل

[263] ويختص خطاب الآية برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث يقول تعالى: (يا أيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ ... إِلَى قَوْلِهِ: ... إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). وبعد هذه الآية أخذ رسول الله البيعة من النساء المؤمنات. وكتب البعض حول كيفية البيعة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بإناء فيه ماء، ووضع يده المباركة فيه، ووضع النسوة أيديهن في الجهة الأخرى من الإناء. وقيل إن رسول الله بايع النساء من فوق الملابس. ومما يجدر ملاحظته أن الآية الكريمة ذكرت ستة شروط في بيعة النساء، يجب مراعاتها وقبولها جميعاً عند البيعة وهي: 1 - ترك كل شرك وعبادة للأوثان، وهذا شرط أساسي في الإسلام والإيمان. 2 - إجتنب السرقة، ويحتمل أن يكون المقصود بذلك هو سرقة أموال الزوج، لأن الوضع المالي السيئ آنذاك، وقسوة الرجل على المرأة، وإنخفاض مستوى الوعي كان سبباً في سرقة النساء لأموال أزواجهن، وإحتمال إعطاء هذه الأموال للمتعلقين بهن. وما قصة (هند) في بيعتها لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا شاهد على هذا المعنى، ولكن على كل حال فإن مفهوم الآية واسع. 3 - ترك التلوّث بالزنا، إذ المعروف تأريخياً أن الانحراف عن جادة العفة كان كثيراً في عصر الجاهلية. 4 - عدم قتل الأولاد، وكان القتل يقع بطريقتين، إذ يكون بإسقاط الجنين تارة، وبصورة الوأد تارة أخرى (وهي عملية دفن البنات والأولاد أحياء). 5 - إجتنب البهتان والإفراء، وقد فسّر البعض ذلك بأن نساء الجاهلية كن يأخذن الأطفال المشكوكين من المعابر والطرق ويدّعين أن هذا الطفل من أزواجهن (وهذا الأمر محتمل في حالة الغياب الطويل للزوج). وقد اعتبر البعض ذلك إشارة إلى عمل قبيح هو من بقايا عصر الجاهلية،